

المفهوم المخالف لجملة الشرط والوصف والحصر والغاية من وجهة نظر النحو والأصوليين

عبدالجبار زرگوش نسب*

تاريخ الوصول: ٩٧/٨/٣٠

تاريخ القبول: ٩٨/١/١

الملخص

تعد كثافة دلالة اللفظ على المعنى من أهم المباحث اللغوية البينية التي تميزت دراستها بالتعقب في مباحث أصول الفقه، فالصلة بين اللغة العربية وأصول الفقه ناتجة عن طبيعة النصوص الشرعية التي يتناولها أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية. هذه الصلة أخذت شكلا آخر بعد انقسام علم اللغة العربية إلى علوم منها النحو فبرزت صلة أخرى بين النحو وأصول الفقه. فمن تلك المباحث المشتركة دلالة الجملة على المفهوم المخالف، فالمفهوم المخالف هو المدلول الالتزامى للجملة. البحث عنه بحث عن مدلول الجملة ودلالة النص على ما يحمله من معنى سواء كان المعنى الحقيقي أو الاستعمالي أو الوظيفي. الجملة المقيدة بأدوات نحوية أو ذات تركيب خاص تدل أحياناً على معنى منافق لمعنى المنطوق، وهو الحكم بنفي النسبة عند انتفاء القيد وهذا هو المفهوم المخالف، فالمفهوم المخالف إذن مدلول لأدوات الحصر، والشرط، والاستثناء، والغاية أو لتركيب خاص كالوصف. إنّ الأصوليين في تقسيمهم لدلالة الكلمة قدموها نوعاً سلبياً من هذه الدلالة اطلقوا عليه مفهوم المخالفة، ولهذا المفهوم أهمية بالغة عند الحديث عن القيم الخلافية التي تتكون منها الأنظمة اللغوية. فاستنباط الأحكام من الآيات والأحاديث يمر عبر مراحل متعددة بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي للمعنى وطرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلائل فهي قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في معرفة دلالة النص على المعنى. تطرقت هذه الدراسة بأسلوب وصفي تحليلي لآراء حول دلالة الجملة على المفهوم المخالف.

الكلمات الدليلية: الجملة، المفهوم المخالف، النحو، أصول الفقه، اللغة العربية.

المقدمة

يقسم المفهوم إلى المفهوم المخالف والمفهوم الموافق، فمفهوم المخالف مدلول لأدوات الحصر، والشرط والاستثناء والغاية أو لتركيب الوصف، فإذا استخدمنا من تركيب الجملة الشرطية مثلاً ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط وهو مدلول نحوى، فانتفاء الجزاء(الحكم) عند انتفاء الشرط أى المفهوم كذلك يكون مدلولاً نحوياً . أما المفهوم الموافق فهو من باب قياس الأولوية وفحوى الخطاب ويسمى أيضاً القياس الجلى وتنبيه الخطاب فمثل الآية «ولاتقل لهم أفال»(الإسراء / ٢٣) تدل بدلالة الأولوية على حرمة ضرب الوالدين الذى يكون أشد من التأفيض.

يقول تمام حسن أحد أبرز مجددى المدرسة النحوية الحديثة: «إنّ الأصوليين أثناء تقسيمهم لدلالة الكلمة قدمو لنا نوعاً سلبياً هاماً جداً من هذه الدلالة اصطلحوا على تسميتها بـ»مفهوم المخالفة« ولهذا المفهوم قيمة خاصة لدينا الآن عند الكلام عن القيم الخلافية التي تتكون منها الأنظمة اللغوية»(تمام حسن، ١٩٧٣ : ٢٤).

بحث العلماء مدلولاً للجملة سموه مفهوم المخالفة يعني أن الجملة المقيدة بأدوات نحوية أو ذات تركيب خاص تدل على معنى إنّ كان ذلك المعنى مطابقاً لظاهر نصها- أى الحكم بثبوت النسبة عند ثبوت القيد- فهو منطوق الجملة، وإن كان مناقضاً لمعنى المنطوق به وهو الحكم بنفي النسبة عند انتفاء القيد فهو المفهوم المخالف. إن المفهوم يقابل المنطوق ويختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية. أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقالياً له، فيسمى المعنى منطوقاً. ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقى فقط، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة. وعليه، فالمفهوم الذى يقابلها ما لم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه بالمطابقة ولكن يدل عليه باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص. وأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي. وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلى:

المنطوق: هو حكم دلّ عليه اللفظ فى محل النطق. والمفهوم: هو حكم دل عليه اللفظ لا فى محل النطق. والمراد من الحكم: الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام

الخمسة(المظفر، ١٩٦٦، ١٠٧/١). عرف الآخوند الخراسانى المفهوم بأنه «كما يظهر من موارد إطلاقه هو عبارة عن حكم إنشائى أو إخبارى تستتبعه خصوصية المعنى الذى أريد من اللفظ بتلك الخصوصية، ولو بقرينة الحكم، وكان يلزمـه لذلك، وافقـه فى الإيجاب والسلب أو خالـفـهـ فـمـفـهـومـ إنـ جاءـكـ زـيـدـ فأـكـرـمـهـ، قضـيـةـ شـرـطـيـةـ سـالـبـةـ بـشـرـطـهاـ وجـزـائـهـ (إنـ لمـ يـجـئـ زـيـدـ فـلاـ تـكـرـمـهـ، فـتـكـوـنـ الـقـضـيـةـ سـالـبـةـ شـرـطاـ وـجـزـاءـ) لـازـمـةـ لـلـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ معـنـىـ الـقـضـيـةـ الـلـفـظـيـةـ وـيـكـوـنـ لـهـ خـصـوصـيـةـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـةـ كـانـتـ مـسـتـلـرـمـةـ لـهـ. فـصـحـ أـنـ يـقـالـ إنـ الـمـفـهـومـ إـنـماـ هـوـ حـكـمـ غـيرـ مـذـكـورـ، لـأـنـهـ حـكـمـ لـغـيرـ مـذـكـورـ(أـىـ لـأـنـ الـمـفـهـومـ حـكـمـ لـمـوـضـعـ غـيرـ مـذـكـورـ فـىـ الـمـنـطـوـقـ)«الآخـونـدـ الـخـرـاسـانـىـ،ـ ٩٤/٢ـ:ـ ١٤٢٩ـ).ـ

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المفهوم هو المدلول الالتزامى للكلام، والمنطوق هو المدلول المطابقى للكلام. إن النحاة المحدثين يرون أن البحث فيما يدل عليه التركيب النحوى من أسلوب، وما يكون ذا أثر فى تحقيق ذلك من أدوات نحوية ذات أهمية بالغة وهو الذى سماه البلاغيون(علم المعانى) ينبعى أن يصل إليه علم النحو. ودرس البلاغيون أصول الأسلوب البليغ وما يؤدىه نظم الكلام وأدواته من معانٍ نحوية، وهو من إختصاص الدرس نحوى، ولكن النحاة القدماء أهملوه. ودرس الأصوليون النص العربى لمعرفة ما يريده المتكلم بأى أسلوب من المخاطب، هل إنه يقصد مضمون الخطاب فحسب، أم يريده من ذلك فعلٌ شيءٌ أو تركه على نحو الإلزام أو التخيير ليستنبتوا من ذلك الحكم الشرعى من النص. وهذا كان سبباً لأن يعتنوا عناية فائقة بدراسة دلالة النص على مراد المتكلم التى سموها بالدلالة التصديقية، ودراسة الدلالة فى مرحلة تصور المعنى المركب قبل أن يكون مراداً أو غير مراد للمتكلم وسموها بالدلالة التصورية فكان بحثهم عن دلالة الجملة فى أساليب الشرط، والوصف والتوكيد والاستثناء والحصر والوصل والتعريف ونحوها ومن هنا يتلقى بحث النحويين والأصوليين لأن النحاة المجددين من المدرسة نحوية الحديثة لم يقتصروا موضوع النحو على علم الإعراب وما يعرض للكلمة من البناء والإعراب، بل بحثوا دلالة الجملة وتأليفها(ينظر: التهانوى، ١٨٦٢، ١٧/١؛ الأحمر، ١٩٦١، ٣٣).

البحث عن مفهوم المخالفـةـ هوـ بـحـثـ عـنـ مـدـلـولـ الـجـمـلـةـ بـمـاـلـهـاـ مـنـ أدـوـاتـ نـحـوـيـةـ أوـ تـرـكـيـبـ خـاصـ،ـ كـالـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـلـجـمـلـةـ الـشـرـطـيـةـ مـثـلـ «إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ كـرـأـ لـاـ يـنـجـسـهـ

شىء» فإنها تدل على أن الماء إذا لم يبلغ كرأً يتتجس لو وقع فيه شىء نجس، وبناءً على أنَّ لهذه الجملة مفهوماً مخالفاً وهو «إذا لم يبلغ الماء كرأً يتتجس» يحكم الفقيه بنجاسته الماء القليل عند ملاقاته بشىء نجس.

فنستخلص أن البحث عن المفهوم المخالف بحث نحوى؛ لأنَّه بحث عن دلالة الجملة، فكان من الضروري أن يبحث عنه في علم النحو ولكن لم يحدث ذلك فاضطر الأصوليون للبحث عنه نظراً ل حاجتهم إليه في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والستة وغيرهما من النصوص العربية.

أسئلة البحث

- أ. ما هي ضوابط المفهوم المخالف للجملة؟
- ب. هل لجملة الشرط والحصر والغاية والمقييدة بالوصف مفهوم مخالف؟
- ج. هل دلالة الجمل الآنفة الذكر على المفهوم المخالف دلالة نحوية؟

سابقية البحث

ما عثرنا على دراسة مستقلة تناول هذا الموضوع وكلَّ ما لاحظناه في كتب النحوين والبلاغيين هو التطرق لدلالة هذه الجمل بنحو مقتضب، كتطرق تمام حسن وهو من بناء المدرسة النحوية الحديثة في كتابه «اللغة العربية معناها ومبناها» بصورة موجزة لدلالة الجملة على المفهوم المخالف، وتطرق سعد الدين التفتازاني في «المختصر» و«التلويع» وأبوبيكر يوسف السكاكي في «مفتاح العلوم» إلى ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط بدون دراسة لدلالة جملة الشرط على المفهوم المخالف أى دلالتها على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط. كما تناول محمد بن حسن الرضي الاسترآبادى في «شرح الكافية» والتفتازاني «أساليب الحصر والقصر والاستثناء وتقيد الكلام بالغاية». أما الأصوليون فقد تناولوا المفهوم المخالف للجملة في بحث المفاهيم ضمن مبادئ اللغة ومباحث الألفاظ، كالشهيد الصدر في كتابه «دروس في علم الأصول وتقرياته» التي دونها المرحوم الهاشمي الشاهرودي بعنوان «بحوث في علم الأصول»، والمحقق النائيني في تقريراته التي دونها //السيد الخوئي// بعنوان أجود التقاريرات، //السيد الخوئي// في تقريراته التي دونها

الفياض بعنوان «المحاضرات» والمحقق الآخوند الخرساني في كتابه «كفاية الأصول». وقد ابتنى الأصوليون بلاءً حسناً بهذا النوع من الدلالة نظراً إلى حاجتهم الماسة إلى معرفة دلالة النص العربي كآيات الأحكام في القرآن الكريم والأحاديث لاستنباط الأحكام الشرعية.

الفرق بين المفهوم والمدلول والمعنى

إنَّ المعنى يطلق على نفس المعانى المجردة في العقل، التي جرَّد عنها جميع ما يلازمها من المادة ولو ازماها، فـ«زيد» الخارجي الذي يجرَّد عنه جميع ما يلازمه يعبَّر عنه بالمعنى، سواء وضع له لفظ أَمْ لا، استعمل فيه اللفظ أَمْ لا، وعند الاستعمال يتنزل هذا المعنى المجرَّد إلى عالم الوجود الخارجي أيضاً بتوسيط اللفظ، فكأنَّ المتكلم يلقى المعنى في الخارج؛ ولذا قيل إنَّ الشيءَ أنحاءَ من الوجود، وعدُّ منها الوجود اللفظي. وأما المفهوم أو المدلول فيطلقان على المعنى باعتبار ما يفهم من اللفظ أو دلالة اللفظ عليه(الخوئي، ١٤١٩: ٢٠/١) ثم علق السيد الخوئي في الهاشم عليه بقوله: «الظاهر أنَّ إطلاق لفظ المعنى على شيءٍ إنما هو باعتبار كونه مقصوداً، وإلا فالمدركات المجردة في العقل - مع قطع النظر عن استعمال الألفاظ فيها - لا تتصف بكونها معانى، كما لا تتصف بأنها مفاهيم أو مثاليل»(المصدر نفسه). تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معانٍ:

أ. المعنى المدلول للّفظ الذي يفهم منه، فيساوق كلمة المدلول، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة.

ب. ما يقابل المصداق، فيراد منه كلَّ معنى يفهم، وإن لم يكن مدلولاً للّفظ.
ج. ما يقابل المنطوق، وهو أخصُّ من الأولين. وهذا هو المقصود ببحث المفهوم ويختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية(المظفر، ١٩٦٦: ١٠٧/١).

اقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

أ. مفهوم الموافقة: وهو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطوق، فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب مثلاً كان في المفهوم الوجوب أيضاً.

وهو بمعنى دلالة الأولوية على تعدد الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم. كدلالة الأولوية في قوله تعالى «ولَا تُنْقِلْ لِهِمَا فَ» (الإسراء / ٢٣) على النهي عن الضرب والشتم للأبوين ونحو ذلك مما هو أشد إهانة وإيلاماً من التأفيض المحرم بحكم الآية (المظفر، ١٩٦٦-١٠٩/١١٠).

ب. مفهوم المخالف: وهو ما كان الحكم فيه مخالفًا في السياق للحكم الموجود في المنطوق ومن أهم موارده هي: مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الوصف.

ضوابط دلالة الجملة على مفهوم المخالف

هناك ضوابط وشروط لابد من توفرها حتى تدل الجملة على المفهوم المخالف وهي:
أ. أن لا يكون ذكر القيد في المنطوق به لأجل البيان والإيضاح. فالقييد «لِمَا يُحِيِّكُمْ» في قوله تعالى «اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَعَاكِمُ لِمَا يُحِيِّكُمْ» (الأفال / ٢٤) لا مفهوم له، لأن ذكر لبيان وإيضاح بأن في دعاء الرسول (ص) حياة لهم.

ب. أن لا يكون المسكوت عنه في الجملة أولى بالحكم من المنطوق به.
كما في نهي الرسول (ص) الشخص المحرم أن يلبس القميص والعمامة والسرابيلات (العامضي النجدي، ١٤١٢ / ٢١، ٢٠٦ / ٢١) فإنه لا دلالة فيه على جواز لبس الجبة والقلنسوة لكونهما أولى بالحكم من المذكورات في الحديث.

ج. أن لا يكون ذكر القيد في المنطوق به خرج مخرج الغالب. ففي قوله تعالى: «وَرَبَائِكُمُ الْلَاقِي فِي حَجَورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ» (النساء / ٢٣) قوله «اللائي في حجوركم» لا يدل على جواز نكاح الريبة التي ليست في الحجر، لأن هذا الوصف هو الغالب في الربائب. فلا مفهوم مخالف له.

د. أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال في مثل قوله (ص): «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس، فقد تم حجه» (ابن حنبل، ١٤١٣ / ٤: ٢٦١).
فمفهومه: أن من لم يصل الفجر في المزدلفة، ولم يقف فيها حتى تطلع الشمس، لم يتم حجه. قيل لا يدل على المفهوم المخالف، لأن هذا معنى منطوق خرج جواباً عن سؤال سائل (ابن تيمية، ١٤٠٩ / ٦٢١).

هـ أن لا يكون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل الحاجة إلى معرفة حكمه. ففى الحديث الأنف الذكر ان تخصيصه صلى الله عليه وآله القميص والعمامه والسراويات والخفاف بالنهاى عن لبسها حال الإحرام، لا يدل على إباحة ما سواها، لأنها للحاجة إلى معرفة حكمها. إذن لا مفهوم له.

و. لابد أن يكون القيد الداخل على الجملة سواء كان شرطاً، أو غاية، أو ظرفاً، أو نعتاً، أو حالاً، أو غير ذلك من القيود، ان ينتفي.

ز. لابد من انتفاء المقيد عند انتفاء قيده الداخل على الجملة سواء كان نعتاً، أو شرطاً، أو غاية، أو حالاً، أو غير ذلك من القيود.

حـ. لابد من استفادة اللزوم على الانحصارى، وكون المعلق مطلق الحكم لا شخصه.
يقول الشهيد الصدر: «المعروف أنَّ الرابط الذى يحقق المفهوم يتوقف على ركنين أساسيين: أحدهما: أن يكون الرابط معبراً عن حالة لزوم علی انحصارى، وبكلمة أخرى أن يكون من ارتباط المعلول بعلته المنحصرة، إذ لو كان الرابط بين الجزاء والشرط مثلاً مجرد اتفاق بدون لزوم، أو لزوماً بدون علية أو علية بدون انحصار لتتوفر علة أخرى لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به فى الجملة من شرط، لإمكان وجوده بعلة أخرى. والركن الآخر: أن يكون المرتبط بتلك العلة المنحصرة طبيعى الحكم وسنخه لا شخصه»(الشهيد الصدر، ١٤٢٦ : ٢٤٩-٢٤٨).

ثم يستشكل الشهيد الصدر على الركنين بأن كون المرتبط به الحكم علة تامة ليست أمراً ضرورياً لإثبات المفهوم، بل يكفى أن يكون جزء العلة إذا افترضنا كونه جزءاً لعلة منحصرة، فال مهم من ناحية المفهوم الانحصار لا العلية. وإن الجملة الشرطية مثلاً إذا أفادت كون الجزاء ملتتصقاً بالشرط ومتوقفاً عليه كفى ذلك فى إثبات الانتفاء عن الانتفاء، ولو لم يكن فيها ما يثبت علية الشرط أو كونه جزء العلة، بل وحتى لو لم يكن فيها ما يدل على اللزوم(المصدر نفسه).

وبين الضابط بقوله: «إن الضابط الذى به يثبت المفهوم يكون داخلاً فى المدلول التصورى للجملة، وأخرى نفترضه على مستوى مدلولها التصديقى، بمعنى أن الضابط الذى به يثبت المفهوم لا يكون مدلولاً عليه بدلاله تصورية بل بدلاله تصديقية. أما الضابط لإفادة المفهوم فى مرحلة المدلول التصورى، فهو ان يكون الرابط المدلول عليه بالأداة أو

الهيئة في هذه المرحلة في النوع الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء وأما على مستوى المدلول التصديقي للجملة، فقد تكشف الجملة في هذه المرحلة عن معنى يبرهن على أن الشرط علة منحصرة، أو جزء علة منحصرة للجزاء، وبذلك يثبت المفهوم«الشهيد الصدر، (١٤٢٦ / ٢ : ١١٤ - ١١٣)».

أقسام مفهوم المخالفة

وقع الكلام بين العلماء في ستة أقسام وهي مفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، ومفهوم الغاية، ومفهوم الوصف، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

١. مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في السكوت عنه عند عدم الشرط. وبعبارة أخرى وهو دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم (الجزاء) عند انتفاء الشرط.

وقد يبحث في أن الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت، أم لا تدل؟ (الأخوند الخراساني، ١٤٢٩ / ٩٦) الشرط عند النهاة: هو ما دخل عليه أحد الحرفين إنْ أو اذا أو ما تقوم مقامها مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني (الشوكاني، ١٩٩٢ : ١٨١). لا شك أن منطق الجملة الشرطية يدل بالدلالة الوضعية على تعليق الجزاء فيها على الشرط.

الجملة الشرطية على نحوين:

أ. أن تكون مسوقة لبيان الحكم، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو «إن رزقت ولداً فاختنه» فإنه لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية؛ لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم.

ب. أن تكون الجملة الشرطية مسوقة لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه، نحو «إن أحسن صديقك فأحسن

إليه» فإن فرض الاحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلاً على فرض صدور الاحسان منه، فإنه يمكن الاحسان إليه أحسن أو لم يحسن (المظفر، ١٩٦٦: ١١١). ذهب أكثر الأصوليين على أن لهذا النحو من الجملة الشرطية مفهوماً. أي أنها تدل على انتفاء الجزاء (الحكم) عند انتفاء الشرط. كمفهوم قوله تعالى «إِنْ كُنُّ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَانْقُوْعَالْيَهُنْ حَتَّىْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنْ» (الطلاق / ٦٥) منطق الآية: وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً. مفهوم المخالفة للآية: عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل. أي وإن لم تكن أولات حمل فلا تنفقوا عليهم.

يرى الشهيد الصدر أن في كل جملة شرطية ثلاثة أمور وهي الحكم، والموضوع، والشرط. والشرط تارة يكون أمراً مغايراً لموضع الحكم في الجزاء، وأخرى يكون محققاً لوجوده. فالأول كما في قولنا: إذا جاء زيد فأكرمه، فإن موضع الحكم زيد، والشرط المجيء، وهو متغايران. والثاني، كما في قولنا: إذا رزقت ولداً فاختنه. فإن موضع الحكم بالختان هو الولد، والشرط أن ترزق ولداً، وهذا الشرط ليس مغايراً للموضوع، بل هو عبارة عن تتحقق وجوده ومفهوم الشرط ثابت في الأول دون الثاني (الشهيد الصدر، ١٤٢٦: ٢ / ١٢٠ - ١٢١).

الملاك والمناط في مفهوم الشرط

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها على أمور ثلاثة متربطة:

أ. دلالتها على الارتباط والملازمة بين الشرط والجزاء.

ب. دلالتها على أن التالي معلق على المقدم (الشرط) ومتربٌ عليه وتتابع له، فيكون المقدم سبباً لل التالي (الجزاء).

ج. دلالتها على انحصر السببية في المقدم، بمعنى أنه لا سبب بديل له يترتب على التالي (انظر: المظفر، ١٩٦٦: ١١٢ / ١).

إن دلالة الجملة الشرطية على الارتباط ووجود العلقة اللزومية بين الشرط والجزاء بالدلالة الوضعية بحكم التبادر، كما أن دلالتها على أن التالي متربٌ على المقدم بالوضع أيضاً والدليل على ذلك هو ترتيب التالي على المقدم. فإذا كانت جملة الشرط انشائية أي أن التالي متضمن لإنشاء حكم تكليفي أو وضعى، فإنها تدل على تعليق الحكم على

الشرط، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المتعلق عليه الحكم، وإذا كانت خبرية اى التالي متضمن لحكاية خبر، فإنها تدل على تعليق حكايتها على المقدم نحو: إنْ كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وأما دلالة الجملة الشرطية على أن الشرط منحصر فبالطلاق بمقدمات الحكمة لأنه لو كان هناك شرط آخر للجزاء بدليل لذلك الشرط، لاحتاج ذلك إلى بيان زائد بالعاطف بأو. ولو كان معه شيء آخر يكونان معا شرطاً للحكم لاحتاج إلى بيان زائد بالعاطف بالواو. مثال الصورة الأولى: إذا خفي الاذان او خفيت الجدران فقصر. أما مثال الصورة الثانية: إذا خفي الاذان والجدران معأ فقصر. فالحكم عند النحاة وأصحاب المعانى هو الجزاء وحده والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال، حتى ان الجزاء ان كان خبراً فالشرطية خبرية، وإن كان إنشاءً فإنثائية، بينما يرى بعض من الأصوليين القدماء ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد، يكون الشرط فيه بمنزلة المبتدأى المحكوم عليه، والجزاء بمنزلة الخبر اى المحكوم به. أما الحكم المدلول عليه بجملة الكلام فهو: نزوم الجزاء للشرط وترتبه عليه. أى ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط من غير دلالة على انتفائه عند الانتفاء(انظر: التفتاراني ١٣٢٢: ٢؛ السكاكي، ١٣١٧: ١١٢).

أما متأخروا الأصوليين يؤيدون آراء النحاة وأصحاب المعانى وأهل اللغة العربية، فاستدلا على الملازمة بين الشرط والجزاء والدلالة على انتفاء الحكم والجزاء عند انتفاء الشرط. فالحكم في التركيب الشرطي هو حكم الجزاء، وإن الشرط قيد لحكم الجزاء، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو معنى المفهوم المخالف.

يقول الشهيد الصدر: «رأى المعروف أنَّ أدلة الشرط هي الدالة على الربط وضعاً، وخالف في ذلك المحقق الاصفهانى، إذ ذهب إلى أنَّ الأدلة موضوعة لإفادته أنَّ مدخولها (أى الشرط) قد افترض، وقدر على نهج الموضوع في القضية الحقيقية، وأما ربط الجزاء بالشرط وتعليقه عليه، فهو مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشرط... وقد يقال: إنَّ أدلة الشرط موضوعة لغةً للربط على الانحصرى بين الشرط والجزاء، ولكن يورد على ذلك عادة بأنَّها لو كانت موضوعة على هذا النحو لزم أنَّ يكون استعمالها فى مورد كون الشرط علة غير منحصرة مجازاً وهو خلاف الوجdan، ومن هنا اتجه القائلون بالمفهوم إلى دعوى أخرى وهى: أنَّ اللزوم مدلول وضعى لـلأدلة، والعلبة

مستفادة من تفريع الجزاء على الشرط بلفاء الثابتة حقيقة أو تقديرًا، وأما الانحصار فيثبت بالإطلاق، إذ لو كان للشرط بديل يتحقق عوضاً عنه في بعض الأحيان، لكن لا بد من تقييد الشرط المذكور في الجملة بذلك البديل بحرف «أو» ونحوهما، فيقال مثلاً «إنْ جاء زيد أو مرض فأكرمه» فحيث لم يذكر ذلك وألقي الشرط مطلقاً، ثبت بذلك عدم وجود البديل وهو معنى الانحصار» (الشهيد الصدر، ١٤٢٦ / ٢٥٠-٢٥١).

رأى المحقق النائيني «القضية الشرطية وإنْ كانت بحسب الوضع لا تدلّ على تقييد الجزاء بوجود الشرط؛ لصحة استعمالها بلا عناء في موارد القضية المسوقة لبيان الحكم عند تحقق موضوعه إلّا أنَّ ظاهرها فيما إذا كان التعليق على ما لا يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلًا هو ذلك، فإذا كان المتكلّم في مقام البيان، فكما إنَّ إطلاق الشرط وعدم تقييده بشيء بمثل العطف بالواو يدلّ على عدم كون الشرط مركباً من المذكور في القضية وغيره، كذلك اطلاقه وعدم تقييده بشيء بمثل العطف بـ«أو» يدلّ على انحصار الشرط بما هو مذكور في القضية» (الخوئي، ١٤١٩ / ٢٥٢).

يرد على المحقق النائيني بأن الرابط المفترض في مدلول الجملة الشرطية تارة يكون بمعنى توقف الجزاء على الشرط، وأخرى بمعنى استلزم الشرط واستتبعه للجزاء، فعلى الأول يتم إثبات المفهوم بلا حاجة إلى ما افترضه المحقق النائيني من إطلاق مقابل للتقييد بأو، وذلك لأنَّ الجزاء ما توقف على الشرط بحسب الغرض، فلو كان يوجد بدون ذلك الشرط لما كان متوقفاً عليه. وعلى الثاني لا يمكن إثبات الانحصار والمفهوم بما سماه «ميرزا» بالاطلاق المقابل لـ«أو» لأنَّ وجود علة أخرى لا يضيق من دائرة الرابط الاستلزمي بين الشرط والجزاء، فلا يكون العطف بأو تقييداً لما هو مدلول الخطاب، لينفي بالاطلاق، بل أفاده لمطلب إضافي وليس كلما سكت المتكلّم عن مطلب إضافي أمكن نفيه بالاطلاق، ما لم يكن المطلوب السكوت عنه مؤدياً إلى تضييق وتقييد في دائرة مدلول الكلام.

فال الأولى من ذلك كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قبل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت المفهوم (الشهيد الصدر، ١٤٢٦ : ١١٩-١٢٠).

مفهوم الغاية

إن الجملة المقيدة بحرف الغاية تدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية. فإنها دالة النّص الذي قُيّد بغایة على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبتت نقيضه عند ذلك (السعدي، ١٩٧٩ : ٧٢٤ / ١).

من أمثلته: قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ شَرِمُ الْمَوَالِصِيَامِ إِلَى الْلَّيلِ» (البقرة / ١٨٧) تدل هذه الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان، ومدة تلك الإباحة حتى طلوع الفجر. ودللت بمفهومها المخالف على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر. ودللت في جزئها الأخير بمنطوقها على وجوب مد الصوم إلى الليل، وبمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل.

وقد وقع الخلاف في التقييد بالغاية في المنطوق والمفهوم، فاختلف في دخول الغاية في المعطوف أى في الغاية وهي الواقعه بعد أداء الغاية نحو إلى وحتى، هل هي داخلة في المعنى حكماً أو خارجة عنه؟ وفي مفهوم الغاية اختلف في أن التقييد بالغاية، هل يدل على انتفاء سinx الحكم عما وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة في المعنى، أولاً؟

آراء حول التقييد بالغاية

أ. رأى الرضي الاسترآبادي ذهب إلى أن دخول الغاية في المغيا ان كان المقصود به الدخول في موضوع حكم المغيا، فذلك ممكن إلا انه يختلف باختلاف الجمل التي مثلوا بها ... وان كان المقصود دخول الغاية في حكم المغيا، لا في موضوعه فذلك غير ممكن، لأنّ معنى كون الحكم مغيا بغایة- سواء كانت زمانية مثل: «وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ» أو مكانية مثل: انتظر هنا حتى يجيء زيد- هو انتهاء ذلك الحكم عند الوصول إلى تلك الغاية، واما ما ذكروه لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها من ان الضرب في «ضربت القوم حتى زيداً» لا محالة واقع على زيد(الرضي، ١٣١٠ : ٣٢٥ / ١).

إن كلمة "حتى" هنا للعاطفة يجب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، لأن هذا هو معنى العطف نحو «مات النّاس حتى الانبياء» فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً، فلا يوجد

اختلاف في حتى العاطفة وإن كانت تدخل على الغاية أيضاً، وإنما الاختلاف في حتى الجارة.

ب. رأى الآخوند الخراساني؛ يرى أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم - كما في قوله(ص): «كل شئ حلال حتى تعرف أنه حرام»(الحر العاملی، ١٤٠٩: ٦٠/١٢) و«كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قذر»(نوری الطبرسی، ١٤٠٨: ٥٨٣/٢) - كانت دالة على ارتفاع الحكم عند حصول الغاية، لأنسبق ذلك منها، وإلا لما كانت ما جعل غاية له بغایة. وأما اذا كانت بحسبها قيداً للموضوع - مثل سر من البصرة إلى الكوفة - فحالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديده بها بملحوظة حكمه وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلأ بالمعنى، من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنه عن غيره، لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملزمة لها ولو غالباً دلت على اختصاص الحكم به. وفائدة التحديد بها كسائر أنحاء التقييد غير منحصرة بإفادته. ثم إنـه في الغاية خلاف آخر وهو أنها هل هي داخلة في المعنى بحسب الحكم أو خارجة عنه؟ وإلا ظهر خروجها، لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه. ودخولها فيه في بعض الموارد إنـما يكون بالقرينة. لا يخفى أنـ هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كانت قيداً للحكم (الآخوند الخراساني، ١٤٢٩: ١٢٥-١٢٦).

ج. رأى السيد الخوئي والمحقق النائيني؛ نقل أولاً كلام السيد الخوئي بإيجاز تحرزاً عن الإطالة. وقد ذهب إلى أن الكلام يقع في مقامين: في المنطوق وفي المفهوم ففي الأولى اختلف الأصوليون في دخول الغاية في حكم المعنى وعدم دخولها فيه فيما إذا كانت الغاية غاية للموضوع على أقوالٍ: ثالثها التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من جنس المعنى نحو: «صمت النهار إلى الليل» فتدخل فيه وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل فيه نحو كل شئ حلال حتى تعرف أنه حرام.

ورابعها: التفصيل بين كون الغاية مدخلة لكلمة حتى وكونها مدخلة لكلمة الى فعلى الاول داخلة في المعنى دون الثاني(الفياض، ١٤٢١: ٥/ ١٣٨-١٣٩).

وقد وافق المحقق النائيني على هذا التفصيل فقال: وهذا التفصيل وإنْ كان حسناً في الجملة؛ لأنـ كلمة حتى تستعمل غالباً في إدخال الفرد الخفي في موضوع الحكم، فتكون الغاية حينئذٍ داخلة في المعنى لا محالة، لكن ذلك ليس بنحو الكلية والعموم، فلا بد من

ملاحظة كلّ مورد بخصوصه والحكم فيه بدخول الغاية في حكم المغيّى أو عدمه (الخوئي، ١٤١٩، ٢٧٩/٢).

هذا التفصيل غير صحيح، لأنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغيّى ولا في عدمه، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصة.

فيرى المحقق النائيني أنّه إذا ثبت أنّ ملاك الدلالة على المفهوم هو كون القيد راجعاً إلى الجملة التركيبية، كما أنّ ملاك عدم الدلالة على المفهوم هو رجوع القيد إلى المفهوم الإفرادي، فتكون ظاهرة في المفهوم.. نعم، فيما إذا قامت على دخول الغاية في حكم المغيّى، كما في مثل «سِرْ من البصرة إِلَى الكوفة» كان ظهور القيد في نفسه في رجوعه إلى الجملة معارضًا بظهور كونه قيداً للمعنى الإفرادي من جهة مناسبة ذلك لدخول الغاية في حكم المغيّى، فيكون الظهوران متصادمين، فإنّ كان أحدهما أظهر من الآخر، قدم ذلك، وألاّ لم ينعقد للكلام ظهوراً أصلًا (انظر: المصدر السابق: ٢٧٩-٢٨١).

يرى السيد الخوئي في المقام الثاني أي في المفهوم، أنّ الغاية قد تكون غاية للموضوع كما في مثل قوله تعالى: «فَاغسلوا وجوهكم وابطئوا إِلَى الْمَرافق» (المائدة/٩) وقد تكون غاية للمتعلق كقوله تعالى: «أَتَقْمِلُ الْعِيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ» (البقرة/١٨٧) وقد تكون غاية للحكم كقوله (ع): «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» وقوله: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» فإنّ الغاية في أمثل هذه الموارد غاية للحكم دون المتعلق أو الموضوع. ثم يقول: فلا شبهة في دلالة القضية على انتفاء الحكم عند تحقق الغاية، بل لا يبعد أن يقال: إنّ دلالتها على المفهوم أقوى من دلاللة القضية الشرطية عليه، ضرورة أنّه لو لم يدل على المفهوم لزم من فرض وجود الغاية عدمه، يعني: ما فرض غاية له ليس بغایة هذا في مقام الثبوت.

أما في مقام الإثبات فالظاهر أنّ الغاية قيد للفعل وهو المتعلق دون الموضوع كما أنّ الظاهر منها هو رجوعها إلى الفعل باعتبار أنّه معنى حدثى كذلك الظاهر من الغاية. وأما رجوعها إلى الموضوع فيحتاج إلى قرينة تدلّ عليه كما في الآية فان قوله تعالى: «إِلَى الْمَرافق» غاية للموضوع وهو اليد، لا للمتعلق وهو الغسل؛ وذلك لأجل قرينة وخصوصية في المقام، وهي اجمال لفظ اليد واختلاف موارد استعماله، وهو قرينة على انه سبحانه في

مقام بيان حد المغسول من اليد ومقداره. ومن هنا قد اتفق الشيعة والسنّة على أن الآية في مقام تحديد المغسول، لا في مقام بيان الترتيب(الفياض، ١٤٢١: ١٤٠/٥-١٤١).

د. رأى الشهيد الصدر؛ قد يختلف الشهيد الصدر عن سائر الأصوليين في أن المغنى هو طبيعى الحكم، يتوقف على أن تكون جملة «صم إلى الغروب» مثلاً في قوة قولنا: «وجوب الصوم مغنى بالغروب» لا في قوة قولنا: «جعلت وجوباً للصوم مغنى بالغروب»، ولا شك في أن الجملة المذكورة في قوة القول الثاني لا الاول، إذ يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلاً وابرازه بذلك الخطاب، وهذا ما يفي به القول الثاني، دون الاول. فلا مفهوم للغاية إذن، وإنما تدل الغاية على انتفاء شخص الحكم، كما تدل على السالبة الجزئية(الشهيد الصدر، ١٤٢٦: ١٢٤). وفي تقريراته يقول: «لوضوح الفرق بين قولنا وجوب الصوم مغنى بالليل الذي يمكن اجراء الاطلاق في مفهوم الوجوب في الواقع طرفاً للنسبة التامة وبالتالي إثبات المفهوم وبين قولنا وجوب الصوم المغنى بالليل ثابت الذي وقع فيه لوجوب طرفاً للنسبة الناقصة مع غايته ولذلك لم يكن يدل على المفهوم وإن كل وجوب صوم مغنى بالليل. ويشهد على هذه الدعوى وضوح عدم المعارضة عرفاً بين قولنا «صم حتى تصبح شيئاً»، وقولنا: «صم لداء المعدة» مثلاً الشامل باطلاقه حتى للشيخ وليس ذلك الامن جهة كون الغاية راجعة إلى شخص الحكم لا سنه. نعم تدل الغاية على المفهوم الجزئي»(الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦: ٢١٢-٢١٣) وقد اتضحت ان الشهيد الصدر ينكر دلالة التقيد بالغاية على نفي سخ الحكم.

نستنتج من كل ذلك ما يلى:

أ. عدم دخول الغاية في المغنى مطلقاً، سواء كانت من جنسه أو لم تكن، وسواء كانت بكلمة إلى أو كانت بكلمة حتى.

ب. أن الغاية اذا كانت قيداً للمتعلق أو للموضوع فلا تدل على المفهوم.

ج. أن الغاية اذا كانت قيداً للحكم تدل على المفهوم.

د. أن الغاية في الجملة التي كان الحكم فيها مستفاداً من الهيئة ظاهرة في رجوعها إلى المتعلق، فالرجوع إلى الموضوع يحتاج إلى دليل، وفي الجملة التي كان الحكم فيها مستفاداً من المادة فإن لم يكن المتعلق مذكراً فيها فالظاهر هو رجوعها إلى الحكم وإلا فهي مجملة.

٢. مفهوم الحصر

وهو انتفاء المقصور عن غير ما حصر فيه وثبتت نقيضه له. الحصر يعم القصر والاستثناء.

القصر في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص. فالامر الاول هو المقصور والثانى هو المقصور عليه(انظر: التفتازانى، ١٣٦٣: ١٣١).

للقصر أساليب وطرق وهى:

أ. النفي والاستثناء نحو: ما زيد الا قائم فقائم المقصور عليه. وقول الشاعر:
ما فَطَّرَ الْفَارَسَ إِلَّا

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلنَّذِيرِ وَشِيرِ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الاعراف / ١٨٨).

ب. إنما: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ (فاطر / ٢٨).

ج. تقديم ما حَقُّهُ التأخير: كتقديم الخبر على المبتدأ، والمعمولات على الفعل نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ (الحمد / ٥) وكتقديم الحال على عاملها، مثل «ماشياً خَجَّجْتُ».

د. ضمير الفصل: نحو يزيد هو المجرم.

هـ التصريح بلفظ وحده او ليس غير: نحو شجعت زيداً وحده.

وـ العطف بـ "لا": نحو الانسان ناطق لا صامت.

زـ العطف بـ "لكن، وبل": مثل ما الإنسان صامتاً لكن ناطق، وما زيد طبيباً بل مهندس(انظر: الفضلى، ١٤٠٥-٦٨؛ التفتازانى، ١٣٦٣: ١٣٦-١٤١).

يختلف مفهوم الحصر باختلاف أدواته وهيئاته، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم بالملازمة البينة بالمعنى الأخضر.

فإن "إنما" وهيئات غير الأدوات كـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، العالم محمد، وان القول ما قالت حدام، تدل على الحصر. و "بل" تستعمل في ثلاثة وجوه: للدلالة على ان المضروب عنه وقع عن غفلة وغلط فلا تدل حينئذ على الحصر؛ وللدلاله على تأكيد وتقرير المضروب عنه مثل سلمان عالم بل شاعر. هذا الوجه كذلك لا يدل على الحصر.

اما اذا كانت للدلالة على الردع فتدل على الحصر نحو «ام يقولون به جُنة، بل جاءهم بالحق»، فيكون لها مفهوم، فتدل الآية على انتفاء مجئه بغير حق.

اما "إلا" تأتي ثلاثة وجوه:

أ. صفة بمعنى غير: فلا تدل على الحصر، فإذا قال المُقر: في ذمتى لزيد عشرة دراهم الا درهم يجعل الا درهم وصفاً، فإنه يثبت في ذمته تمام العشرة الموصوفة بأنها ليست بدرهم، ولا يصح أن تكون استثنائية لعدم نصب درهم، فلا مفهوم لها حينئذٍ فلا تدل على عدم ثبوت شيء آخر في ذمته لزيد.

ب. استثنائية: فإنها تدل على المفهوم، وهو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى.

ج. ادأ حصر بعد النفي: فهو من نوع الاستثنائية.

فإذا شككنا في كلمة "إلا" هل أنها استثنائية او وصفية، مثل ما لو قال المقر: ليس في ذمتي لزيد عشرة دراهم الا درهم. اذ يجوز في المثال أن تكون الا وصفية، ويجوز ان تكون استثنائية؛ لأن في الاستثناء المنفي يجوز نصب ورفع المستثنى فالنصب على الاستثناء والرفع على كونه تابعاً. فتحمل على الاستثنائية، لأن الاصل في كلمة "الا" ان تكون للاستثناء، فيثبت في ذمته درهم واحد بخلاف لو كانت وصفية فلا يثبت في ذمته شيء (انظر: المظفر، ١٩٦٦ / ١٢٦-١٢٧).

آراء حول مفهوم الحصر

أ. رأى الرضي الاسترآبadi: يقول الرضي: «إن المشهور عند النحاة والأصوليين ان معنى «انما ضرب زيد عمراً»: ما ضرب زيد الا عمراً. وقد خالف بعض الأصوليين في إفادته الحصر استدلاً بنحو قوله(ص): «انما الاعمال بالنيات، وانما الولاء للمعتق» واجيب بأن المراد في المثالين التأكيد فكانه قال: ليس عمل إلا بالنية وليس الولاء إلا بالعتق، كقوله(ص): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (الرضي، ١٣١٠: ٧٥/١).

والاستثناء اذا لم يدل على ان زيداً في جملة «قام القوم الا زيداً» محکوم بحكم مخالف لحكم المستثنى منه فليس هو باستثناء؛ لأن المستثنى كما يقول النحاة هو المذكور بعد الا وآخواتها مخالفًا لما قبلها نفياً واثباتاً (المصدر نفسه: ٢٢٤) ويفسرون جملة: «ما جاءنى الا زيد» بمعنى: ما جاءنى غير زيد وجاءنى زيد فاختصر الكلام، وجعلت الجملتان واحدة (المصدر نفسه: ٧٤).

ب. رأى الآخوند الخراساني: يرى اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته، فكل ما دل على الحصر يدل على المفهوم. وعن دلالة الاستثناء على المفهوم يقول: لا شبهة في دلالة

الاستثناء على اختصاص الحكم سلباً أو إيجاباً بالمستثنى منه، ولا يعم المستثنى. ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً. وذلك للانسياق(لتبارد الاختصاص من الاستثناء عند الاطلاق قطعاً(الأخوند الخراساني، ١٤٢٩ / ٢ : ١٢٧) ويقول أيضاً: «ومما يدل على الحصر والاختصاص "إنما" وذلك لتصريح اهل اللغة بذلك، وتبادره منه قطعاً عند اهل الصرف والمحاورة»(المصدر نفسه: ١٣٠).

ج. رأى الشهيد //الصدر: يقول: «ومن جملة ما له مفهوم أدوات الحصر وأساليبه كإثبات تقديم ما حقه التأخير، والوجه في دلالتها على المفهوم اشتتمالها على ركنيه: الركن الأول وهو الدلالة على العلية بمعنى الموضوعية الانحصارية، فلأنه مدلول أداة الحصر بحسب الغرض وهذا يعني توفر هذا الركن في جملة الحصر بحسب مدلولها التصوري. وأما الركن الثاني وهو إثبات أن المحصور سinx الحكم لا شخصه فهو ثابت أيضاً في جملة الحصر بلا حاجة إلى مقدمات الحكمة أو الظهور الإطلاقي، لأن حصر شخص الحكم أمر كان ثابتاً بقطع النظر عن الحصر وظاهر الاتيان بأداة الحصر تأسيس مطلب جديد لا تأكيد ما كان... فالحصر بنفسه يكون قرينة على أن المحصور سinx الحكم لا شخصه(الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦ : ٣٢١).

د. رأى السيد الخوئي: النتائج التي توصل إليها السيد الخوئي في البحث عن مفهوم الحصر وهي:

أ. إن كلمة "الآن" إنما تدل على الحصر فيما إذا كانت بمعنى الاستثناء، وأمّا إذا كانت بمعنى الصفة فلا تدل عليه.

ب. إن كلمة "إنما" وضعت للدلالة على إفادة الحصر، للتبارد عند العرف، وتصريح أهل الأدب بذلك.

ج. إن كلمة "إنما" قد تستعمل في قصر الموصوف على الصفة، فحينئذ لا تدل على الحصر، بل تدل على المبالغة، وقد تستعمل في قصر الصفة على الموصوف كما هو الغالب، وحينئذ تدل على الحصر. نعم قد تستعمل في هذا المقام أيضاً في المبالغة.

د. إن كلمة التوحيد «لا اله الا الله» تدل على الحصر بمقتضى الارتكاز العرفي وليس دلالتها مستندة إلى قرينة حال أو مقال. وإن الظاهر من هذه الكلمة بحسب المتفاهم

العرفي: هو أنّ خبر "لا" المقدّر فيها موجود لا ممكّن، كما هو الحال في نظائرها (انظر: الفياض، ١٤٢١: ٥/١٥١-١٥٣).

مفهوم الوصف

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف. والمقصود من الوصف عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه. فإن دلّ التقييد بالوصف على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، يكون له مفهوم والا فلا. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ» (آل عمران: ٢٨٠) تدل الآية بمنطقها على أن المدين المعاشر الذي لا يستطيع أداء دينه، ينبغي إمهاله حتى يتمكن مالياً من أداء ما عليه. وتدل بمفهوم المخالفه على أن المدين الموسر ليس حكمه كذلك، وإنما تجوز مطالبته بما ثبت في ذمته من دين.

القائلون بمفهوم الوصف يعممون التقييد بالصفة إلى ما يشمل النعت، والحال، والتمييز، والزمان والمكان ونحوها مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف (انظر: السبكي، لا تا: ١/٣٢٨).

شروط مفهوم الوصف

١. يجب أن يكون الوصف معتمداً على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم. فإن مثل «والسارق والسارقة فاقط عوايبيهما» يدخل في باب مفهوم اللقب. والسر في ذلك أن الدلالة على انتفاء الوصف لا بد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقييد بالوصف مرة و يتجرد عنه أخرى، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه.

٢. يجب أن يكون الوصف أخص من الموصوف مطلقاً أو من وجه، لأنه لو كان مساوياً أو أعم مطلقاً لا يجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف، حتى يصح فرض انتقاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف. وأما دخول الأخص من وجه في محل البحث فإنما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف.

ففي مثال «في الغنم السائمة زكاة» يكون مفهومه عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلوفة. وأما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة له

على المفهوم، فلا يدل المثال على عدم الزكاة في غير الغنم السائمة أو غير السائمة كالإبل مثلاً، لأن الموضوع وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال، يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم ولا يكون متعرضاً لموضوع آخر ولا نفياً ولا اثباتاً (المظفر، ١٩٦٦: ١٢٠-١٢١). ذهب أكثر الشافعية إلى القول بمفهوم الوصف وخالفهم في ذلك متكلموهم كالغزالى. فقال بعض الشافعية بدلالة «في الغنم السائمة زكاة» على عدم وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة. وهذا غير صحيح لعدم كون الموضوع وهو الموصوف الذي هو الغنم محفوظاً في المفهوم. كما ان قوله تعالى «وربأبكماللائى فى حجوركم» لا مفهوم له، إذ يفهم منه ان وصف الرياثب بأنها في حجوركم لأنها غالباً تكون في الحجور، والغرض منه الاشعار بعلة الحكم، اذ أن اللاتي تربى في الحجور تكون كالبنات. كما اختلفوا في أن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم اي انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف او لا يدل؟ والمشهور هو عدم المفهوم.

والسر في الخلاف يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم او تقييد لنفس موضوع الحكم او متعلق الموضوع. فإن كان قياداً للحكم وكان الحكم منوطاً بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف بمقتضى الاطلاق، وإن كان قياداً للموضوع لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاءه وحينئذ يكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا أن الموضوع ذات الموصوف، والوصف قيد الحكم عليه (انظر: المصدر السابق: ١٢١-١٢٢) والظاهر في الوصف فيما لو كان مجرد عن القرينة يكون قياداً للموضوع.

رأى السيد الخوئي: يرى أن محل الكلام في مفهوم الوصف إنما هو في الوصف المعتمد على موصوفه، وأمّا غير المعتمد فيكون حاله حال اللقب في عدم الدلاله على المفهوم. كما ان ملاك الدلاله على المفهوم: هو ان يكون القيد راجعاً الى الحكم، وأمّا إذا كان راجعاً الى الموضوع أو المتعلق فلا دلاله له عليه، وبما أنّ الوصف من القيود الراجعة إلى الموضوع أو المتعلق دون الحكم فلا يدل على المفهوم (الفياض، ١٤٢١: ٥/١٣٨).

رأى الآخوند الخرساني: يرى أن لا مفهوم للوصف وما بحكمه كالحال والتمييز مطلقاً سواء اعتمد الوصف على الموصوف كقوله (ص): «في الغنم السائمة زكاة» (ابن أبي جمهور، ١٤٠٥: ١/٣٩٩)، او لم يعتمد على الموصوف بل كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو

قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» (المائدة/٣٨)، لعدم ثبوت وضع الوصف للدلالة على العلية المنحصرة التي هي الملاك في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف وعدم لزوم اللغوية بدون دلالة الوصف على الانتفاء، لعدم انحصار الفائدة به، وعدم قرينة أخرى ملازمة له. وعليته فيما إذا استفيت غير مقتضية له، لأن العلة مال لم تكن منحصرة لم تدل على المفهوم.

ومع كونها بنحو الإنحصار وإن كانت مقتضية له، إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف (انظر: الآخوند الخراساني، ١٤٢٩ / ١١٨ - ١١٩).

وقد استدل على مفهوم الوصف بالجمل التي ثبتت دلالتها على المفهوم مثل قوله(ص): «مطل الغنى ظلم». فيجب بأن ذلك لا ينفع، لوجود القرينة وإنما الإختلاف فيما لو كانت الجملة مجردة من القرينة فإن موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف ونفسه للمفهوم. وفي خصوص المثال نجد القرينة على اناطة الحكم بالمعنى موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فيفهم أن السبب في الحكم بالظلم كون المدين غنياً، فيكون مطله ظلماً، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطله ظلماً (انظر: المظفر، ١٩٦٦ : ١٢٣/١).

نتيجة البحث

نستنتج مما مرّ ما يلى:

١. تدل جمل الشرط والغاية والحصر على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بالملازمة البينة بالمعنى الأخى. أى لهذه الجمل المقيدة دلالة لفظية التزامية على المفهوم المخالف للمعنى المطابق للفظها المنطوق به.
٢. لا تدل الجمل المقيدة بالوصف على انتفاء سinx الحكم عمما عدا المقيد. وإذا دلت على انتفاء شخص الحكم فانما ذلك لانتفاء الموضوع، وهي دلالة عقلية لا لفظية. وبعبارة أخرى لا دلالة لهذه الجمل على المفهوم المخالف للمنطوق.
٣. دلالة جمل الشرط والحصر والغاية على المفهوم المخالف دلالة نحوية لأنها تنشأ من وظيفة التركيب النحوي للجملة أو من وظيفة أدوات الحصر والشرط والغاية.

٤. إن الجملة المقيدة بما لها تركيب خاص أو أدوات نحوية، تدل على معنى يطابق ظاهر نصها هو الحكم بشبوب النسبة عند ثبوت القيد وهو المنطوق، وتدل على معنى آخر يناقض معنى المنطوق به هو الحكم بنفي النسبة عند انتفاء القيد وهو المفهوم المخالف.



المصادر والمراجع

- ابن ابى جمھور، محمد. ١٤٠٥ق، **عوالى اللئالى**، الطبعة الثانية، قم: سيد الشهداء(ع).
- ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم. ١٤٠٩ق، **شرح العمدة**، الرياض: مكتبة الحرمين.
- ابن حببل، احمد. ١٤١٣ق، **مسند احمد**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأحمر، خلف. ١٩٦١م، **مقدمة في النحو**، بيروت: دار صادر.
- الآخوند الخراسانى، محمد كاظم. ١٤٢٩ق، **كفاية الاصول**، الطبعة الخامسة، قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
- التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر. ١٣٢٢ق، **التلويح على التوضيح**، مصر: المطبعة الخيرية.
- التفتازانى، مسعود بن عمر. ١٣٦٣ش، **مختصر المعانى**، بهامش تلخيص المفتاح لمحمد بن عبدالرحمن الخطيب القزوينى، الطبعة الثانية، قم: أمير.
- تمام، حسن. ١٩٧٣م، **اللغة العربية معناها ومبناها**، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية.
- التهانوى، محمد بن على الفاروقى. ١٩٦٢م، **كشاف اصطلاحات الفنون**، كلكتا: لا نا.
- الحر العاملى، محمد بن حسن. ١٤٠٩ق، **وسائل الشيعة**، قم: مؤسسة آل البيت(ع).
- الحلبى الحنفى، محمد بن امير الحاج. ١٤١٧ق، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- الخوئى، السيد ابوالقاسم. ١٤١٩ق، **أجود التقريرات (تقريرات المحقق النائينى)**، قم: مؤسسة صاحب الامر(ع).
- الرضى الاسترآبادى، محمد بن حسن. ١٣١٠ق، **شرح الكافية**، تركيا: لا نا.
- السبكي، تقى الدين. لا تا، **الابهاج فى شرح المنهاج**، مصر: مطبعة التوفيق.
- السعدى، محمد صبرى. ١٩٧٩م، **تفسير النصوص فى القانون والشريعة الاسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السكاكى، يوسف بن ابى بكر. ١٣١٧ق، **مفتاح العلوم**، مصر: المطبعة الأدبية.
- الشوکانى، محمد بن على. ١٩٩٢م، **ارشاد الفحول**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب.
- الشهيد الصدر، محمد باقر. ١٤٢٦ق، **دروس فى علم الاصول**، الطبعة السابعة، قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
- العاصرى النجدى، عبدالرحمن بن محمد. ١٤١٢ق، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، الرياض: دار عالم الكتب.
- الفضلى، عبدالهادى. ١٤٠٥ق، **تهذيب البلاغة**، قم: المجمع العلمي الاسلامي.
- الفياض، محمد اسحاق. ١٤٢١ق، **محاضرات فى اصول الفقه (تقريرات السيد الخوئى)**، قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
- المظفر، محمد رضا. ١٩٦٦م، **أصول الفقه**، الطبعة الثانية، النجف: دار النعمان.
- نورى الطبرسى، ميرزا حسين. ١٤٠٨ق، **مستدرک الوسائل**، قم: مؤسسة اسماعيليان.

الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود. ١٤٢٦ق، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشهيد الصدر)، الطبعة الثالثة، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

Bibliography

- Al_Ahmar,kh.(1961).Moqaddamat fi Al_Nahw.Damishq:Dar Al Sader.
- Al_Akhund Al_Khorasani,M.K.(2008).Kifayat Al_Usoul,Qom:Muassasah Al_Nashr Al_Islami.
- Al_Asemi Al_Najdi,A.R.B.M.(1992).Majmou' Fatawi Ebn Taymiyyah.Riyadh:Dar Alam Al_Kotob.
- Al_Fayaz,M.I.(2000).Muhamzirat fi Osoul Al_Fiqh(Taqrirat Al_Sayyid Al_Khoei. Qom: Muassasah Al_Nashr Al_Islami.
- Al_Fazli,A.H.(1985).Tahdhib Al_Balaghah.Qom:Al_Majma Al_Ilmi Al_Islami.
- Al_Hashemi Al_Shahroudi,S.M.(2005).Bohooth fi Ilm Al_Osoul(Taqrirat Al_Shahid Al_Sadr),3rd ed.,Qom:Muassasah Dairat Maarif Al_Fiqh Al_Islami.
- Al_Hor Al_Ameli,M.B.H.(1989).Wasail Al_Shia.Qom:Aal al Bayt Institute.
- Al_Khoei,S.A.Q.(1998).Ajwad Al_Taqrirat(Taqrirat Al_Mohaqqiq Al_Naeini).Qom:Sahib Al_Amr Institute.
- Al_Mudafar,M.R.(1966).Osoul Al_Fiqh,2nd ed.,Najaf:Dar Al_Naaman.
- Al_Radi Al_Estarabadi,M.B.H.(1893).Sharh Al_Kafiyyat.Turkey.
- Al_Saadi,M.S.(1979).Tafsir Al_Nusus fi Al_qanun wa Al_Shariat Al Islamiyah. Qahirah: Dar Al_Nahda Al_Arabiyah.
- Al_Sakkaki,Y.B.A.B.(1899).Miftah Al_Oloum.Egypt:Al_Matbaat Al_Adabiyah.
- Al_Shawkani,M.B.A.(1992).Irshad Al_Fuhul,2nd ed.,Qahirah:Dar Al_Kotob.
- Al_Subki,T.D.(no date).Al_Ibhaj fi Sharh Al_Mihaj.Egypt:Matbaat Al_Tawfiq.
- Al_Taftazani,M.B.O.(1985).Mukhtasar Al_Maani Talkhis Al_Miftah le_Muhammad Ebn Abd Al_Rahman Al_Khatib Al_Qazwini.Qom:Amir.
- Al_Taftazani,S.D.M.B.O.(1904).Al_Tawfiq ala Al_Tawdih .Egypt: Al_Matbaat Al_Khairiah.
- Al_Tahnawi,M.B.A.F.(1962).Kashaf Istilahat Al_Funun.Kalkata.
- Ebn Hanbal,A.(1993).Mosnad Ahmad,2nd ed.,Beirut:Muassasah Al_Resalat.
- Ebn Taymiyyah,A.B.A.H.(1989).Sharh Al_Umdah.Riyadh:Maktabat Al_Haramain.
- Noori Al_Tabarsi,M.H.(1988).Mostadrak Al_Wasail.Qom:Ismailian Institute.
- Shahid Sadr,M.B.(2005).Dorous fi Ilm Al_Osoul,7th ed.,Qom:Muassasah Al_Nashr Al_Islami.
- Tamam Hasan.(1973).Al_Loghat Al_Araiyyah Maanaha wa Maaha.Qahirah:Matabi Al_Hayat Al_Masriyah.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرستال جامع علوم انسانی



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتمال جامع علوم انسانی